

التعليق على المنتقى للإمام المجد [101] | أبواب سجود التلاوة

والشكر: باب سجدة الشكر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم في هذا اليوم العاشر من رجب يوم الاربعاء العاشر من رجب لعام الف واربع مئة واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً الدرس من - [00:00:00](#)

مبتدأً الدرس من باب سجدة الشكر من كتاب المنتقى للإمام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه. قال رحمه الله تعالى باب سجدة الشكر لا زال رحمه الله عن هذا الموضوع وهو - [00:00:33](#)

السجود تقدم سجود التلاوة ثم سجدة الشكر ثم سوف يذكر سجود المتصل بالصلاة والجابر له وهو سجود السهم سجود السهو عن ابي بكرة رضي الله عنه نفيق بن الحارث الثقفي توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة رضي الله عنه - [00:00:57](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى. رواه الخمسة الا النسائي وهذا الحديث من آ أشهر الاحاديث في هذا الباب - [00:01:26](#)

وهو مشروعية سجة الشكر وهذا الحديث رواه طريق بكار ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة قال اخبرني ابي عبد العزيز ابو بكرة عن ابي بكرة رضي الله عنه وبكى متكلم فيه والحديث ضعف جمع من اهل العلم بهذا الاسناد - [00:01:46](#)

لكن جاء له شواهد من حديث انس وسوف يذكر ايضا المصنف رحمه الله شواهد اخرى وهذه الاحاديث الواردة في الشكر اكثرها احاديث فيها لين وضعف وضعف وذكر رحمه الله حديث ابي بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف وحديث سعد بن ابي وقاص واثار عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:02:11](#)

لكن آ اصح ما ورد في ذلك وهو العمدة في هذا الباب ما ذكره في اخر هذا الباب وسجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما تيبا عليه وهذا في الصحيحين ويأتي ان شاء الله - [00:02:38](#)

حديث ابي بكر رضي الله عنه احتج به الجمهور في مشروعية سجدة الشكر وشجت الشكر تكون عند حلول نعمة متجددة او اندفاع نقمة وزوال مصيبة كانت حالة ونحو ذلك من النعم التي تكون طارئة ومتجددة - [00:02:55](#)

والا فالعبد يتقلب في نعم الله سبحانه وتعالى في ليله ونهاره وهذي الشبهة هي التي جعلت بعض اهل العلم كابي حنيفة انهم قالوا انه لو امر بسجدة الشكر للنعم فانه لا يخلو في لحظة عن سجود - [00:03:22](#)

وهذا لا شك واضح ان هذه الاخبار لا ليست على هذا لا المنقولة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام والمنقولة في فعل الصحابة والا فالعبد في نعم عظيمة حياته ونفسه - [00:03:45](#)

هذه نعم عظيمة والمسلم خصوصا عليه نعم خاصة. نعمة الاسلام يمنون عليك نسلم قل لا تمنوا علي اسلامكم. بل الله يمن عليكم ان هداكم الايمان لكن مراد النعم المتجددة والنعم الطارئة - [00:04:04](#)

وهذا وقع في اخبار وفي اثار وان كان كثير او بعض هذه الاخبار فيها ضعف من اهل من جود بعضها ومنهم من جودها بالنظر الى مجموع هذه الاخبار وانها يشهد بعضها - [00:04:23](#)

ولهذا كان الصواب هو قول الجمهور. هو قول الجمهور في مشروعية سجدة الشكر حصل له امر كان يرجوه ويسعى اليه ثم به فانه

يشرع سجدة شكر كما لو هم مثلا بشر بمولود او - [00:04:40](#)

ان كان يجتهد في طلب عمل او وظيفة او نحو ذلك اذا حصلت له وسبل الشكر وهكذا كذلك لو بشر بامر من امور الشرعية الدينية

تخص اهل الاسلام لنصرتهم كما جاء عن بعض - [00:05:07](#)

الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي لما بشر بقتل مسيلمة في نصره اهل الاسلام وجيش المسلمين ونحو ذلك مما ورد في هذا الباب

يعني من النعم المتجددة من نعم المتجددة - [00:05:33](#)

فهذا مما يشرع فيه سجدة الشكر خر ساجدا وهذا يبين انه كان عليه الصلاة والسلام يسجد مباشرة اذا جاءه هذا الخبر. وفي هذا

فوائد في هذا فوائد اولها انه يسجد - [00:05:51](#)

على اي حال سواء كان في وقت نهى او في غير وقت نهى سواء كان على وضوء او ليس على وضوء. وهذا لها ادلة اخرى ادلة اخرى

هذا من من جهة الدلالة من هذا الخبر - [00:06:18](#)

اما من جهة اه الدلالة بالنظر الى شغل الذمة فالاصل ان الذمة لا تشغل الا بدليل ويقال لا دليل على اشتراط الطهارة كما لا دليل على

استقبال القبلة كما انه لا دليل على التكبير - [00:06:39](#)

بل مجرد سجود مجرد سجود فلا يشترط لها الطهارة ولا ايضا استقبال القبلة يسجد على الحال التي هو عليها ثم هذا يقتضيه

المعنى لو قيل انه لا يشرع السجود لسادس شكر الا اذا كنت على طهارة - [00:07:03](#)

هذا الموضوع هذا الموضوع فلو قيل مثلا عليك تتوضأ عليك عن اه ملك المرأة مثلا عليها ان تستر رأسها ونحو ذلك كما انها لو كانت

يصلي فيلزمها ذلك يعني تلبس ما يجب لبسه في حال الصلاة - [00:07:29](#)

اذا فات موضع سجود الشكر فاذا فات موضعه لم يحصل المقصود لان المقصود مبادرة الى شكره سبحانه وتعالى على هذه النعمة

ولهذا ولهذا قال اذا كان اذا اتاه امر يسره او بشر به - [00:07:51](#)

يسره فيه مشروعية ان يجتهد المؤمن في ان يسر اخوانه لان ادخال السرور يعني هذا من فوائد وان كان خارج عن احكام هذا الباب

لكن من جهة المعنى انه يشرع للمسلم ان يجتهد في - [00:08:14](#)

يخبر اخوانه بما يسرهم الاخبار شنب ما يزعجهم ويقلقهم فليسر اخوانه فسرور المؤمن مما يؤجر عليه العبد واعظم ما يطلب سرور

المؤمن حالة كونه مصاب هذا ظد هذه الحالة وهو سروره لما بشر به - [00:08:34](#)

كذلك لو كان مثلا مهموما او حزينا في شرع ايضا ان اجتهد في ايقاع السرور في نفسه وان يخفف عنه هكذا كان الصحابة يسعون

في ذلك في تبشير بعضهم بعض في الاخبار السارة - [00:08:59](#)

قال اذا اتاه امر يسره او بشر به وفي مشروعية تبشير المؤمن الاخبار التي تسره هذا واقع في اخبار في ان الصحابة رضي الله عنهم

كان بعضهم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:22](#)

ويذهب الى من قيل في هذا الكلام فيبشره كما في الخمر المشهور عند سنن ابي داود وغيره لما قال عليه الصلاة والسلام اوجب ان

ختم فبادر رجل من الصحابة رضي الله عنهم فقال - [00:09:43](#)

قال له يعني يعني قيل ما يختم قال باميركم وقال له قل امين وابشر او كما جاء في الحديث. بادر مباشرة الى ذلك وكانوا ايضا

يتنافسون في هذا وروي في اثر عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:09:59](#)

ينظر في ثبوت ذكره ابن القيم وجماعة ان ابو بكر قال للمعني رضي الله عنه دعني ابشر النبي عليه الصلاة والسلام في امر يعني

حصل في واقعه المقصود انه قال دعني ابشر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:23](#)

فائره المغير رضي الله عنه بهذا لما كان ابي بكر رضي الله عنه المقصود انه يشرع للمسلم ان يجتهد فيما يوقع السرور في نفوس

اخوانه قال اذا اتاه امر يسره او بشر به - [00:10:45](#)

خر ساجدا شكرا لله تعالى. شكرا لله. يعني اجد شكرها شكر مفعول لاجله اي لاجل الشكر لله سبحانه وتعالى يقول الله سبحانه وتعالى

مشروع العبد في كل الاحوال اشكروا الله في كل حال يجتهد في شكره لكن - [00:11:06](#)

تتجدد نعمة يجتهد في ان يجمع بين شكره قولاً وحالاً عملاً كما في فائدة الشكر ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم. ورأسه في حجر عائشة. يقال حجر حجر - [00:11:28](#)

عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجدا وهذا اللفظ لاحمد من هذا الطريق من طريق بكار فقام ظاهر هذا قام انه يعني الظاهر كيف تقام يعني عن قيام يعني ايضا هو ما تقدم خر ساجدا لكن اللفظ الاول خر ساجدا - [00:11:56](#)

ساجدا وهنا فقام صرح بانه يقوم وهذا اتم ما يكون ان يكون سجوده عن ولو سجد عن قعود كله لا بأس طبعا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين للهجرة قال خرج - [00:12:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صادفته فدخل فاستقبل القبلة صدمة يعني ذكر انه يشوف شي القائم جدار او نحوه نتوجه نحو صادفته واستقبل القبلة فخر ساجدا اطال السجود ثم رفع - [00:12:45](#)

رأسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله يقول ان الله عز وجل يقول يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا سجدت - [00:13:13](#)

الهي شكرا هذا الحديث رواه الامام احمد رحمه الله من طريق عبد الواحد ومحمد عبد الرحمن وابن عبد الرحمن ابن عوف اه عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الواحد هذا مجهول - [00:13:33](#)

ورواه احمد من رواية بن الحويرث. رواية ابن الحويرث آ عبد الرحمن بن معاوية وهو ايضا مجهول. ورواه ابو يعلم رؤية موسى بن عبيدة وهو ضعيف له هذه الطرق التي - [00:13:49](#)

كلها متكلم فيها لكن كما تقدم كثير من اهل العلم نظر الى هذه الاخبار بالنظر الى تعدد شواهدا. وتعدد طرق الحديث الواحد هذا الحديث جلالة مظاهرة وفي انه عليه الصلاة والسلام - [00:14:06](#)

لما جاءه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله يقول لك من صلى عليك صليت عليهم سلم عليك سلمت عليه فسجد عليه الصلاة والسلام لا شكر. وهذه نعمة عظيمة نعمة دينية عظيمة بشر بها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:30](#)

وهو صلاة الله على العبد اذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام ثابتة ومحل اجماع جاءت الاخبار الصحيحة في هذا الباب والصلاة عليه مواضعها كثيرة - [00:14:51](#)

ومن اعظمها في الصلاة في التشهد في الصلاة وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وعبدالله ابن عمرو عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا - [00:15:07](#)

روي النسائي بسند جيد من حديث ابي طلحة من سلم عليك سلمت عليه عشرا لا شك ان هذا نعمة عظيمة حيث كان الجزاء ان يصلي الله على عبده اذا صلى على نبيه عليه الصلاة والسلام - [00:15:28](#)

وفي الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وفضل الصلاة ومواضع الصلاة كتب مصنفة في هذا من اوسعها واجمعها كتاب جلاء الافهام الصلاة والسلام على خير الانام العلامة ابن القيم رحمة الله عليه - [00:15:48](#)

وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في سنة خمس وخمسين اه قال وهو احد العشرة وعبدالله بن عوف كذلك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة - [00:16:08](#)

فلما كنا قريبا من عزورا ثم نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا مكة طويلا يعني في سجوده ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا - [00:16:25](#)

وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي. فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فقررت ساجدا شكرا يا ربي ثم رفعت رأسي - [00:16:50](#)

سألت ربي لامتي فاعطاني الثلث اه الاخر فقررت ساجدا لربي سجدت فقررت ساجدا ربه هذا رواه ابو داود وهذا حاليا في طريق موسى بيقوب الجمعي وفيه ايضا رجل اخر فيه جهالة فالحديث ضعيف بهذا السند. ضعيف بهذا السند - [00:17:08](#)

خاصة على هذا التفصيل لكن ساق المصنف رحمه الله مع ما ذكره من الاخبار في هذا الباب وهم فيه مشروعية السجود عند حلول

النعم وتجدد النعم وفيه دلالة على رأفته عليه الصلاة والسلام وحرصه - [00:17:36](#)

على الخير لامته ولا سجد شكرا لله سبحانه وتعالى. قال فقررت ساجدا لربي. فعلى هذا ثلاث مرات والعمدة فيما يظهر في هذا الباب على ما جاء من بعض الآثار التي - [00:17:58](#)

ظاهر اسنادها الصحة كذلك حديث كعب مالك هناك اثار ايضا فيها ضعف قال رحمه الله سجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد ينظر في مسند سعيد لكن رواه البيهقي في الكبرى وفي سنده ضعف - [00:18:21](#)

بسنده رجل مبهم. سنده رجل مبهم اه وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد مسنده من طريق طارق بن زياد الكوفي وهو مجهول وهو مجهول ومن الاخبار في هذا الباب - [00:18:42](#)

وظاهر اسناده الصحة ما رواه البيهقي واسناده صحيح الى ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب في قصة طويلة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل خالد بن الوليد الى همدان - [00:19:05](#)

ثم آآ طلب منه ان يرسل اليهم اخر او انه عليه الصلاة والسلام رده ثم ارسل عليا رضي الله عنه بكتابه اليهم. فلما جاء علي فيقول البراء فقرأ صفنا علي رضي الله عنه - [00:19:22](#)

ثم قرأ عليهم الكتاب وهم يسمعون قال فاسلموا فاسلموا جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما بلغه الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان. السلام على همدان - [00:19:38](#)

روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وظاهر اسناده هو الى ابي اسحاق صحيح وابو اسحاق مشهور بالرواية عن البراء بن عازب هو عمرو بن عبدالله السبيعي - [00:20:07](#)

وله بعض التدبير رحمه الله والحديث اصله في البخاري من اوله يعني مختصرا دون ذكر هذه القصة واثبت ما في الباب هو في قصة كعب مالك في الصحيحين وقصة توبة لتوبة الله سبحانه وتعالى - [00:20:29](#)

عليه وعلى صاحبيه هلال بن الربيع العامريين وفيه انه نزلت توبتهم من اخر الليل القصة انه ايضا اه كان رضي الله عنه في بيته فاوفى رجل على شلع فرفع صوته فقال ابشر يا كعب ابن مالك بتوبة الله عليك - [00:20:51](#)

او قال او قال ابشر يا كعب. قال فعلم انها توبة من الله قال وجاءني البشير وكان الصوت اعلى من البشير ثم جاءني الذي سمعت صوته فلم يكن علي الا - [00:21:20](#)

ثوبية فنزعتها واستعرت ثيابا ثم ذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وفي انه لما بلغه قال فخررت ساجدا لله تبارك وتعالى خر ساجدا. وهذا في الصحيحين هذا الفعل وقع في زمن الوحي وتنزل وحي - [00:21:35](#)

هذا مما يدل على مشروعية سجدة الشكر ايضا يدل على ان هذا من عادة الصحابة رضي الله عنهم. ان هذا من عادة الصحابة رضي الله عنهم ولهذا بادر رضي الله عنه - [00:22:01](#)

بالسجود وان هذا امر معروف عندهم والناس حوله اجتمعوا عليه ولم ينكر احد منهم هذا الشيء ويقول يعني عن فعل هذا لما تفعل هذا لما لم تسأله النبي عليه الصلاة والسلام لانه بزمن الوحي ولان هذا امر - [00:22:19](#)

آآ مما بادر به كما قال ابن القيم وجماعة كانه يعني من الامر بالمعروف عندهم. ومثل هذا لو كان مما ينكر او ليس مشروع الا بينه النبي عليه الصلاة والسلام او نزل عليه الوحي لان هذا يؤخذ منه تشريع مثل هذه - [00:22:37](#)

بهذا الفعل هو سجدة الشكر هذا الحديث واقوى ما في الباب آآ في الدلالة على مشروعية سجدة الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقاب قال رحمه الله ابواب سجود السهو السهو - [00:22:57](#)

هو الشهو في الصلاة وقد وقع من النبي عليه الصلاة والسلام في احوال الشهو كما الشهو في الصلاة خلاف السهو عنها فان هذا هو المذوم انما السهو في الصلاة وهو السهو مع عدم الشعور بالفعل. اما السهو عنها فهو - [00:23:25](#)

السهو عنها مع الشعور والمعرفة بالفعل سهى عنها وتركها تهاونا والنبي عليه الصلاة والسلام سها في ركعتين فسلما قبل تمام صلاته وشها اذا صلاة الظهر وهذه هذه اختلفت الصلاة هذه - [00:23:53](#)

وفي حديث مسعود في صلاة الظهر فصلى خمسا عليه الصلاة والسلام ثم لما سلم اخبره الناس رضي الله عنه ثم سجد للسهو عليه الصلاة والسلام سجد للسهو لما قام من التشهد الاوسط. في حديث عبد الله بن حينه في الصحيحين - [00:24:22](#) وانتظر الناس تسليمه وسجد للسهو قبل ذلك ثم سلم عليه الصلاة والسلام ايضا جاء ذكر ذكر سجود السهو في البناء على اليقين في حديث ابن مسعود عند مسلم في حديث احمد وفي حديث ابي سعيد خذ عند احمد والترمذي اذا شك احدكم في صلاته -

[00:24:47](#)

لا شك احدكم في صلاته الاحاديث في هذا الباب ان شاء الله وابتدأ المصنف رحمه الله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال باب ما جاء في من سلم - [00:25:20](#)

من نقصان من سلم من نقصان والمراد انه سلم قبل تمام صلاته وهذا عند بعض اهل العلم هو سلم من نقصان. لكن السلام في الصلاة هذا اجعله بعض اهل العلم زيادة - [00:25:36](#)

هو عام هو عن نقصان لانه سلم قبل تمام الصلاة لكن نفس السلام زيادة حين يتم صلاته من سهى من سلم قبل تمامها ثم تذكر بعد السلام او ذكر اتم صلاته - [00:25:53](#)

في هذه الحالة تمت صلاته فيسلم لان التسليم الذي سلمه من صلب الصلاة زيادة لهذا لا يجمع زيادتين والحين تتم صلاته يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام وقالوا ان التسليم زيادة لانه ليس من الصلاة فزاد التسليم. فعليهم تم الصلاة - [00:26:12](#)

ثم يسلم ثم يسجد ثم يسلم كما سيأتي ان شاء الله عن ابن سيرين هو محمد ابن سيرين المدني رحمه الله تابعي الجريمة توفي سنة عاشور ومئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي - [00:26:55](#)

وصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان وضع يده اليمنى على يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى - [00:27:17](#)

وخرجت السرعان من ابواب مسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابى ان يكلموا وفي القوم رجل يقال له ذو اليمين. فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة - [00:27:39](#)

فقال لم انسى ولم تقصر وكان اكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا نعم تقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل - [00:27:59](#)

سجوده او اطول. ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول نبات ان عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع يد اليد على اليد ولا التشبيك - [00:28:20](#)

وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسييت؟ وساق الحديث رواه احمد ومسلم - [00:28:42](#)

ثم ذكر روايات هذا الحديث جاء فيه روايات والفاظ متقاربة. والفاظ متقاربة. وجاء حديث اخر سيذكره من حديث عمران ابن حصين انه كان في صلاة العصر وانه سلم من ثلاث ركعات - [00:29:01](#)

وهذا وهذا الحديث اختلف فيه. فقيل احدى صلاتي العشي وقيل وهذا في الصحيحين وقيل صلاة الظهر او صلاة العصر وهي في الصحيحين. وقيل صلاة الظهر وقيل صلاة الظهر وهذا في الصحيحين ايضا - [00:29:23](#)

وقيل صلاة العصر وهذا في صحيح مسلم في صحيح مسلم تقدم اشارة الى حديث عمران ابن حصين وانها صلاة العصر وانه صلى من ثلاث ركعات اختلف العلماء في هذين الحديثين هل هما حديث واحد - [00:29:40](#)

في قصة واحدة او قصتان لان في حديث ابي هريرة ذو اليمين وفي يقال رهن خرباق وكان في يده طول بعض اهل العلم قال انهما قصتان وبعضهم بالغ في هذا وقال حديث ابي هريرة - [00:30:03](#)

هذا وقع مرتين. وقع مرتين. لان في رواية في صلاة الظهر وفي رواية في صلاة العصر وقالوا انها واقعتان في حديث ابي هريرة وحديث عمران الحسين ايضا واقعة اخرى على هذا - [00:30:29](#)

واقعة اخرى. فقالوا في واقعة في صلاة الظهر واقعة في صلاة العصر. وهذا المنحى يسلكه النووي كثيرا رحمه الله ويبالغ في قوله
وهما واقعتان في كثير من الاخبار وهذا يقع كثيرا له في صحيح مسلم. وهذه الطريقة لم يرضاها كثير من اهل العلم - [00:30:48](#)
وقالوا ان من نظر الى مثل هذا الاختلاف وكلما رأى اختلافا من الرواة ظنه اختلافا في الحديث. وانه قد تكرر من اهل العلم من توسط
في هذا وقد تكلم على هذا - [00:31:13](#)

ابن دقيق العيد رحمه الله ام العلامة ابن القيم اشاروا الى مثل هذا و اشار بالدقيق العيد الى شيء من هذا فيما ليس في هذا الحديث
لكن في خصوص الروايات التي تأتي في حديث واحد - [00:31:33](#)

وتختلف الالفاظ وتختلف الالفاظ حديثان او حديث واحد. حديثان او حديث واحد وكذلك ابن القيم رحمه الله تعرض هذا في زاد
المعاني و اشار الى هذا في هينات صلاة الخوف. وقال رحمه الله ان اصولها ست او سبع - [00:31:51](#)

وليس كما يزعم بعضهم انها عشرون او خمسة عشرة ونحو ذلك وان هؤلاء كلما رأوا اختلافا من الرواة اختلافا في الهيئات. وهذا في
الحقيقة ليس اختلافا في الهيئات انما اختلاف من الرواة اختلاف متقارب. بعضهم عبر بهذا وبعضهم عبر بهذا - [00:32:14](#)

والا فهو حديث واحد وهذه الطريقة ايضا سلكها فقهاء علماء الحديث واهل الفقه فيه وجمعوا هذه الروايات وتبين على سبيل اليقين
وخصوصا في بعض كسرات الخوف انها لا تبلغ كما ذكروا - [00:32:36](#)

الى انها الى عشرين صفة او نحو ذلك بل كما قال ابن القيم ان اصولها ست او سبع وجوه من الهيئات والصفات ومن احسن من تكلم
على هذا اه هو العلامة العلاءي رحمه الله - [00:32:56](#)

الحافظ خليل ابن كيكندي العلاءي في ثلاث وستين وسبع مئة ومنذ سنة اربعة وتسعين وست مئة وقد بين هذا في كتابه فرائض في
شرح حديث باليدين وما فيه من الفوائد - [00:33:18](#)

واشار الى مثل هذا. ويقول اني لم ارى من شفى في هذا وانبسط في هذا ذكر كلاما وتأصيلا عظيما وقال انها قاعدة شريفة وقاعدة
عظيمة وقال ما محصله رحمه الله - [00:33:40](#)

في هذا الباب في عموم الروايات والاحاديث التي تنقل في هذه الاخبار والروايات التي تكون في بعض القصص وتختلف الالفاظ
ومعلوم ان الرواة يكثرن في روايتهم ويروى الحديث بالمعنى وترجع الى لفظ واحد - [00:33:59](#)

وقصة واعية ترجع الى معنى واحد وقصة واحدة يقول ان هذا على اقسام. القسم الاول ان تختلف مخارج الحديث والفاظ الحديث
هذا لا اشكال انهما حديثان اذا اختلفت مخارج الحديث - [00:34:20](#)

واختلفت الفاظ الحديث وهما حديثان ومثل عليه بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين وحديث عمران ابن حصين وان نازعها
النازعة ولا شك موضع نزاع لكن المقصود انه في في بعض في كثير من المواضع يكون كالمقطوع به انهما حديثان يعني في
موضوع واحد لكنهما حديثان - [00:34:41](#)

كان في حكم واحد فهما قصتان وواقعتان اه في حديث ابي هريرة من رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ورواية
عمران بن حصين من رواية ابي القلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما. فاختلف مخرج الحديث. مخرج
الحديث من رواية سعيد عمران. من رواية - [00:35:11](#)

الكاتب المهلب ومخرجه من رواية ابي هريرة من عن محمد ابن سيرين ثم بعد ذلك انتشر الحديث. فاختلف المخرج ايضا اختلفت
الالفاظ حديثا حديث ابي عمران ابن حصين فيه انه من ثلاث ركعات حديث ابي هريرة في انه - [00:35:37](#)

من ركعتين ايضا حديث عمران الحصين لم يختلف فيه ان صلاة العصر حديث ابي هريرة جاء اختلفت الفاظه في هذا. فقال انها
حديثان هذا هو القسم الاول. هذا هو القسم الاول. وان كان هذا ايضا موضع نزاع لكن هو اراد رحمه الله ان يؤصل حين تختلف
المخارج وتختلف الالفاظ - [00:35:56](#)

تختلف المخارج وتختلف الالفاظ لكن يختلف المخارج واتفق الالفاظ او تقاربت فانه يكون حديثا واحدا وحديث عمران وحديث ابو
هريرة قد ينازع فيه. قد يقال انه لم تختلف الالفاظ الالفاظ متقاربة - [00:36:23](#)

حديث عمران في صلاة العصر وحديث ابي هريرة جاء في بعض صلاة العصر فهذا محتمل ولا شك ان ابو هريرة قال كما صح عنه
ولكني نسيت وكذلك حلم سيرين قال عينها ابو هريرة وقال اني نسيت - [00:36:48](#)
فدل على ان ابو هريرة كان يعينها ويجزم بها. لو تارة جزم بالعصر وتارة جزم بالظهر وتارة تردد. فيدل على انه ان يجزم بها ثم بعد
ذلك حصل عنده نوع من التردد او النسيان - [00:37:06](#)
فعلى هذا يمكن ان تتفق مع حديث عمران ابن حصين في كونه في صلاة العصر على رواية صلاة العصر لكن الذي اه قد يصعب الجمع
بينهما فيه وهذه من ثلاث ركعات وهذه من ركعتين - [00:37:21](#)
وبعضهم قال ان قوله مثل ثلاث ركعات لا يخالف. حديث عمر ابن الحسين وانه نفس الواقعة لانه لان الشهوة بعد الثانية يعني عند هي
ليس بعدها الا الثالثة ومن ذكر الثالثة - [00:37:39](#)
اراد انه سلم عند وصوله للركعة الثالثة عند وصية الركعة الثالثة لكن هذا خلاف الظاهر هذا هو القسم الاول الذي اشار اليه العلاني
رحمه الله وبالنظر والتتبع يتبين امثلة متضحة - [00:37:55](#)
اه حكم واحد تختلف مخارجه وتختلف الفاظه وهذا قد يقع احيانا في بعض صلاة الخوف يمكن يكون يقع في بعض صلاة في بعض
وجوه صلاة الخوف وكثير من الامثلة القسم الثاني - [00:38:22](#)
ان لتختلف مخارج الحديث يعني ان تتفق مخارج الحديث وتتقارب الالفاظ ان تتفق مخارج الحديث وتتقارب
الفاظه يا رب الفاظه فهو رحمه الله ذكر الاختلاف في المخارج والاختلاف في الالفاظ - [00:38:43](#)
وذكر الاتفاق في المخارج الاتفاق في المخارج التباين في الالفاظ والاتفاق في المخارج والتقارب الفاظ هذا القسم وهو الاتفاق في
المخارج مع الاختلاف في الالفاظ او التقارب في الالفاظ هو قسمان - [00:39:13](#)
النجم الاول اختلاف المخارج مع اختلاف قسم ثاني اتفاق المخارج مع اختلاف الالفاظ او مع تقاربها. او مع تقاربها تقارب الالفاظ عبد
الحليم ابو هريرة حديث ابو هريرة النووي رحمه الله - [00:39:44](#)
جعله واقعتا واقعتين يقول ان حديث هريرة ومرة وقع في العصر ومرة وقع في الظهر. لانه روي انه في رواية في صلاة الظهر وروي
رواية انه في صلاة صلاة العصر - [00:40:07](#)
فهما واقعتان وهما واقعتان رد هذا رحمه الله وانكره وانكره لان هذا جفاق المخارج مع تقارب الالفاظ. في حديث ابي هريرة. هي
الفاظ متقاربة ويمكن توحيدها ويمكن ان يكون بعض الالفاظ مثلا - [00:40:29](#)
آ لا يكون من باب الجمع يكون من باب الترجيح وهو حديث واحد هو حديث واحد ايضا من هذا الباب وهو اتفاق المخارج وتقارب
الالفاظ حديث عمر رضي الله عنه انه قال في الصحيحين من رواية من حديث ابن عمر - [00:40:55](#)
في قصة عمر انه رضي الله عنه في اه بعد غزوة بني لما انه قال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
نعتك ليلة في رمضان. ان اعتكف ليلة في رمضان - [00:41:16](#)
وبالصحيح انه قد اعتكف يوما في رمضان هذا المخارج الحديث متفقة مخرجها واحد البعض متقاربة يمكن يكون لفظ يعم اللفظ
الثاني لفظ اليوم يدخل فيه الليلة ولفظ الليلة اي بيومها. ولفظ اليوم اي بليته - [00:41:36](#)
النووي رحمه الله وجماع العلم قالوا انها واقعتان سأل عن نذر اللهو قال يوما وسأل عن نذر له وقال ليلة دل على ان النذر لا يشترط
له الصوم. وهذه طريقة ضعيفة. الصواب انه واقى واحد ويبعد ان عمر رضي الله عنه - [00:42:07](#)
يسأل عن هذا مرتين مرتين وان يقع هذا مرتين والحديث واحد ولهذا كان هذان اللفظان يعودا للفظ واحد فمن ذكر اليوم اي بليته
وما ذكر الليلة اي بيومها ولا يقال انها واقعتان. وهذه كما تقدم طريقه - [00:42:31](#)
آ انتقدها كثير من اهل العلم حين يرون اختلاف في الالفاظ يقولون هذا حديث اخر او قصة اخرى او واقعة اخرى القسم الثاني وهو
اتفاق المخارج اتفاق المخارج واختلاف الالفاظ. واختلاف الالفاظ اذا اتفقت المخارج واختلفت الالفاظ - [00:42:54](#)
في هذه الحالة ينظر في وجه من وجوه الجمع فان امكن وكان هذا هو المطلوب والا لا يمكن فيكون الامر في واقعتين او في

قصتين لكن في الغالب انه اذا كان في حديث واحد مخرجه مخرج واحد انه يكون في قصة واحدة وفي حديث واحد - [00:43:25](#) وهو ما اذا اتفقت مخارج الحديث واختلفت الفاظه. واختلفت الفاظه مثلا حديث اه ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه في الصحيحين رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:43:55](#)

في الذي جامع في رمضان وجاء قال هلكت الحديث وفيه انه امره بالكفارة عليه الصلاة والسلام والحديث طويل الصحيحين هذا مخرجه والصحيحين انه قال وقعت على اهلي. وقعت على امرأتي - [00:44:19](#)

عند البخاري اصبحت اهلي اصبحت اهلي الروايات الكثيرة التي جاءت كلها عن الزهري كلها جاءت بهذه الالفاظ عند مسلم من هذا الطريق من رؤية الزهري عن حميد الرحمن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان - [00:44:43](#)

ان رجلا افطر في رمضان الحديد افطر ما لم يقل انه وقعت. ففيه ان النبي عليه السلام قال له اعتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا - [00:45:06](#)

يعني فيه امران ذكر انه افطر وذكر الكفارة على سبيل التخيير سبيل التخييم هذا الحديث هذه الرواية هذه الرواية يبشرها الرثة الاخرى تكون من بيان مبهم يا كرواتي دلوقتي الروايات الكثيرة في الصحيحين - [00:45:21](#)

مع رواية مسلم من بيان يعني من بيان المهمل المبهم مبهم وكذلك تفسير المجمل. في رواية افطر يحمل على الفطر بالجماع لا على انه الفطر باي مفطر وبها اخذ من قال انه يكفر حتى - [00:45:47](#)

نحو ذلك بل المراد هنا بالفطر الفطر بالجماع. وتكون هذه الرواية مبهمة او مجملة تفسرها الروايات الثانية يدل عليه رواية انه قال اعتق رقبة او صوم شهرين او اطعم ستين مسكينا - [00:46:19](#)

وان هذا لا يكون على سبيل التخيير كما قاله مالك وجماعة انما الرواية المحفوظة المعروفة الترتيب الترتيب العتق ثم الصوم ثم آ الاطعام ثم الاطعام هذا هو الذي في الصحيحين - [00:46:42](#)

ولهذا قالوا ان هذه الرواية مبينة ورواية ثم قول افطر لا تخالف وقعت وقعت على اهلي او وطئت اهلي في رمضان لانه يا داخل في عموم الفطر ثم قوله في في هذا الحديث - [00:47:05](#)

ذكر الكفارة على هذا السبيل او او يعني هذا ذكرت القصة على سبيل ذكر ما وقع ليس المراد به ترتيب الكفارة لانها مختصرة هذه الرواية مختصرة لم تذكر هذا هذه الحادثة وكيف جرى بينها وبينهم انما كان المقصود منها هو ذكر الواقعة وذكر ما حصل وان الحاصل فيها هو انه - [00:47:27](#)

اما ان تكون الحالة حالة تكفير بالعتق الرقبة او بالصيام او بالاطعام ايضا من الطرق في هذا الباب اختلفت الروايات وهو عند اتفاق المخارج وتباين الالفاظ يكون من باب احيانا - [00:47:58](#)

كما تقدم تبيي مبهم وتفسير المجمل ومن باب التقييد المطلق ومن باب تخصيص العام باب تخصيص العام او ذكر لفظ يدخل فيه اللفظ الثاني كما قدم حديث عمر وتفسير مدمن كما تقدم في حديث ابي هريرة في جامع في رمضان - [00:48:22](#)

تأتي روايات مختلفة في هذا الباب مختلفة وقد تكون متباينة في الظاهر فلا يقال هما حديثان بل هو حديث واحد بل هو حديث واحد مثل ما في الصحيحين حديث ابن عمر - [00:48:49](#)

ان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكب من ذكر وانثى من المسلمين مالك من زادها غيره من المسلمين زيادة من المسلمين هذه تكون من باب تخصيص العام - [00:49:11](#)

العام لهذه اللفظة فتكون اه تلك اللفظة ليست مخالفة لها بل هي زيادة وهذي الزيادة اما تكون تقييدا او تخصيصا ثم هذا اذا كان من زادها ممن يحتمل حاله لكن لو جاءنا راو لا يحتمل حاله قيد الفاظ الائمة الحفاظ فلا يلتفت اليها او خصص علوم كلام فلا يلتفت اليه - [00:49:31](#)

كيف يغيب عنهم هذا اللفظ المهم ويذكره مثل هذا الراوي الذي ليس مبرزوا في الحفظ والظبط مع هؤلاء الائمة فلا يمكن ان يحفظه ويفوته عليهم ايضا قد يكون اللفظ الثاني - [00:50:01](#)

متفق مع هذا اللفظ ويكون ذكره من باب ذكر بعض افراد العامة ليس باب تخيص مطلق تخصيص العام ولا تقييد مطلق مثل ما في الصحيحين من رواية يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه هو مخرجه واحد - [00:50:26](#) ايجابي لفظ آ لا يمسن احدكم ذكره بيمينه جاء في الصحيحين لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول قال وهو يبول قيده بالبول. وجاء مطلق وقوله وهو يبول لا يقال انه مقيد - [00:50:43](#)

لان التقييد من شرطه المنافاة وقوله لا يمسن احدكم ذكره بيمينه هذا الاطلاق مع قوله وهو يبول كلمة لانه لان اللفظ الاول في النهي عاموا في جميع الاحوال ثم قوله وهو يبول - [00:51:05](#)

هذا فرد من افراد العموم فرد من افراد العموم واذا كان فردا من افراد العموم فلا يكون معارضا ولا يكون بل من باب التأكيد في هذه الحالة يكون من باب ذكر بعض العام كما تقول مثلا اكرم - [00:51:25](#)

الطلاب واكرم جيدا واكرم عمرا مثلا انت ذكرته مرتين تخصيصك جيد في هذا اللفظ ليس من باب لتخصيص وحدة لا ومن باب ذكر بعض افراد العام فانت تكرمهم جميعا ثم خصصت واحدا منهم - [00:51:46](#)

فيكون هذا التخصيص يعني قد يكون من مزيد العناية والاكرام وذكر يعني هذه الامثلة بالتتابع ومن يعني طبق هذه هذه القواعد المتعلقة بالنظر في الاخبار تظهر لنا في كثير من الاخبار حين ترد هذه الاخبار - [00:52:13](#)

في كثير من الاحاديث ويرى اختلاف الالفاظ آ تكون من هذا الباب في الغالب تكون من هذا لكن قد يقع خلاف في بعض الاخبار والاحاديث هل يتفق عليها هل تنطبق عليها هذه القواعد - [00:52:36](#)

او انه لا ينطبق عليها ويكون الحديث مختلف عن هذا ويكون هذه واقعة وهذه واقعة تختلف انظار العلماء في هذا مثل حديث ابي هريرة وحديث عمران ابن حصين رضي الله عنهم - [00:52:54](#)

العلائي رحمه الله يرى انهما حديثان كثير من اهل العلم يرى ابن حجر يقول والذي يقع في نظري انهما حديث واحد. حديث واحد لكن هناك احوال يتبين ان القول بالتعدد لا وجه له - [00:53:11](#)

مما اشار اليه القيم رحمه الله صفات سرعة الخوف وهناك مثلا احاديث واضحة مثل مثلا حديث اه جابر رضي الله عنه في شراء الجمل واختلاف الثمن وقع خلاف كثير فيه - [00:53:34](#)

حديث فضالة بن عبيد في تلك القلادة التي اشتراها بسبعة دراهم باثني عشر درهما جاء في روايات وهي واقعة واحدة وشراء واحد لكن في الغالب ان ما يكون فيه عدد - [00:53:52](#)

اذا رأوا نحو ذلك يقع فيه خلاف لا شك ان ان هذا يقع في خلاف حينما يحدث به الشيخ طلابه ويسمعون فانه قد يذهب عن آ احدهم وحفظه هذا البيع بكم؟ لكن نفس الواقعة متفق عليه ولهذا يتفقون على نفس الواقعة. لا يختلفون - [00:54:07](#)

لا في هذا ولا هذا لكن لما كان في عدد يقع فيه الاختلاف ومثل هذا لا يؤثر على الحديث ولا على الاحكام المأخوذة من الحديث قال رحمه الله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي - [00:54:29](#)

العشي والغروب من زوال الشمس الى غروب الشمس ومن غروبها وبعد غروبها يقال لها العشاء العشاء يسمى صلاة المغرب العشاء العشاء ومنهم من قال الزوال العشي من زوال الشمس الى صلاة الصبح - [00:54:49](#)

الى صلاة الصبح وهنا المراد احدى صلاتي العشي اي صلاة الظهر وصلاة صلاة الظهر والعصر تقدم الخلاف في الروايات في هذا الحديث فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان - [00:55:17](#)

عند البخاري في مقدم المسجد. قال اذا في المسجد في مقدم مسجد وعند مسلم في قبلة المسجد في مقدمة المسجد في قبيلة المسجد هذا واضح يعني من قال في قبلة المسجد؟ هذا هو صحيح. ومن قال في مقدمته كذلك - [00:55:47](#)

لان الراوي كل يعبر عن قصة. هو ليس حديث سمعه النبي عليه الصلاة والسلام. انما وهذا معروف انه لابد ان فيه الفاظ قال بعضهم في قبلة المسجد قام اليها وبعضهم قال في مقدم المسجد - [00:56:04](#)

فاتكأ عليها كأنه غضبان وكأنه والله اعلم لاجل ما وقع من السلام من الصلاة قبل تمامها شغال كأنه غضبان الصحابة يرونه ورأوا تأثره

عليه السلام وكأنه وضع يده اليمنى على اليسرى - [00:56:21](#)

وشبك بين اصابعه وفيه دلالة على انه لا بأس من التشبيك بين الاصابع في المسجد بعد الفراغ من الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام قام على انه قد فرغ من الصلاة - [00:56:46](#)

فرغ من الصلاة. فدل على ان النهي عن التشبيك اذا كان عامدا الى الصلاة او في المسجد او في الصلاة من باب اولى ورد حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة في هذا الباب. وحديث وحديث سعيد اللي طعف وحديث ابو هريرة - [00:57:08](#)

رواية عن ابي الترمذي في ضعفه اقوى ما جاء في هذا رواية الحاكم وغيره ابن حبان وهي رواية جيدة وفيه النهي عن التشبيك اذا كان عامدا المسجد فان احدكم في صلاة. هي اصح ما ورد في هذا الباب - [00:57:30](#)

ولهذا ينهى عن التشبيك آ اذا كان قاصدا الى المسجد ولهذا قال فان احدكم في اذا كان احدكم اذا كان احدكم يعمد الى الصلاة فانه في صلاة العام ديال الصلاة فانه في صلاة - [00:57:44](#)

يعني فلا ينبغي التشبيك بين الاصابع. ومن باب اولى اذا دخل المسجد واولى منه اذا كان في الصلاة. لكن اذا فرغ من الصلاة فلا بأس من التشبيك كما تقدم كما في هذا الحديث وشبك بين اصابعه - [00:57:59](#)

لكن تبين بعد ذلك انه عليه الصلاة والسلام بقي عليه ركعتان وضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب الشرعان هذا وش هو؟ قيل السرعان الكتيب وكتبان - [00:58:20](#)

ان له ان له ظبطين السرعان يعني الذين اه يستعجلون وهذا في الغالب كما هو الواقع يكون اصحاب الحاجات ولهذا لم ينكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام لكن اهم ما يكون هو - [00:58:38](#)

المحافظة على الازكار وانه لا يشترط في الازكار ان تقولها في المسجد. وان كان السنة والاكمل ان تقال بعد الصلاة وان ينتظر وخرجت السرعان من ابواب المسجد. دل على ان المسجد له ابواب. وكذلك مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. فقالوا قصرت الصلاة -

[00:58:56](#)

هذا قصرت الصلاة وقيل قاصرات الى ركعتين وجاهلها اقصرت الصلاة في لوح البخاري اقصرت الصلاة هذا كأنه على سبيل

الاستفهام وفي القوم ابو بكر وعمر والذي يظهر والله اعلم انه ليس على سبيل استفهام - [00:59:16](#)

لانهم خرجوا ولو كان على سبيل استفهام لانتظروا ورأوا ما الحال وما الواقع لكن لان الزمان زمان الوحي وكانوا يعتقدون ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يسهو ولا ينسى عليه الصلاة والسلام كان هذا الواقع وانه لما وقع منه هذا - [00:59:43](#)

ظنوا ان الصلاة قد قصرت الى ركعتين فلماذا قالوا قصيت الصلاة وهذا فيما يظهر انه اظهر لانه كما تقدم لو كان المعنى على سبيل

الاستفهام يحتاج الى جواب الصحابة من احرص الناس - [01:00:03](#)

لكن قالوا وصلت الصلاة التزموا بذلك لأنه سلم النبي من ركعتين وفي القوم ابو بكر وعمر فهاها ان يكلماه. ابو بكر وعمر اخص اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام به وهم افضل الصحابة وهم وهما الملازمان له. في دخوله وفي خروجه - [01:00:22](#)

وكان كان مع النبي عليه الصلاة والسلام. واذا اقبل الى القوم وهم موجود وهما موجلان ينظر اليهما ويبتسم اليهما. كما روى الترمذي بسند فيه بعض اللين قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:00:47](#)

اذا خرج ان كان ابو بكر وعمر كانا ينظران اليه وينظر اليهما. ويبتسمان اليه ويبتسم اليهما عليه الصلاة والسلام ورضي الله عن

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذه المنزلة العظيمة هاب ان يكلمه - [01:01:08](#)

هيبة اجلال واعظام له عليه الصلاة والسلام قال فهاها ان يكلماه وفي يعني هما علم يعلمان انه سلم الركعتين لكن هاب اي كلمات وهما يعلمان رضي الله عنهما ان الامر سيتبين - [01:01:27](#)

ولهذا لم سكت علم ان الامر سيتبين منه عليه الصلاة والسلام او بامر اخر وكان امرك لك. وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسييت ام قصر ذي الصلاة؟ رجل يقاله ذو اليدين كما على القول بان الحديث هذا والحديث - [01:01:56](#)

واحد دول يدين ان في يديه طول. ان في يديه طول وهذا على على هالتفسير صريح في ان في يديه طول انها طويلتان والنبي

كان ايضا كما هنا جاء في رواية انه يقول ينادي يقول له ذو اليمين او يناديه عليه الصلاة والسلام - [01:02:21](#)

وبعضهم قال انه يقال له ذو اليمين لانه يعمل بيديه كليهما يعمل بيديه كليهما. لكن الرواية الثانية على القول بانها حديث واحد صريح في ان في يده طول فقال يا رسول الله انسييت انقص الصلاة - [01:02:48](#)

وقد لم انسى ولم تقصر في الصحيحين كل ذلك لم يكن كل ذلك قال بلى قد نسيت كل ذلك كل ذلك لقي نسيت ان قصرت الصلاة هذا حصر لحاله عليه الصلاة اما - [01:03:11](#)

ان يكون ناسيا او ان الصلاة قصرت قال كل ذلك لم يرد كل اذا تقدمت على النفي فانها لنفي الجميع الجميع يعني لا في جميع الافراد وان تقدم النفي عليها - [01:03:31](#)

يعني لم يكن كل ذلك فهي لنفي المجموع يعني ليست لنفج من الافراد بل لنفي اجتماعها. اما اذا تقدمت كل على النفي فهي لنفي الجميع. لنفي كل الافراد الداخلة تحتها وفي حيزها يعني لم يكن مني نسيان ولم تقصر الصلاة يعني في اعتقادي في اعتقاده عليه الصلاة - [01:03:50](#)

الصلاة والسلام انه كان يعتقد ذلك ونقل كل ذلك لم يكمل الصحيح. لم ولهذا في هذه الرواية لم انسى ولم تقصر اليمين رضي الله عنه جاء في الرواية ايضا في الصحيحين بلى قد نسيت يا رسول الله. بلى قد نسيت - [01:04:14](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام خاطب الصحابة احق ما يقول ذي اليمين؟ قالوا نعم يا رسول الله نعم يا رسول الله هذا ادب عظيم من الصحابة وذو اليمين والله رضي الله عنه. فيما ايضا يمكن ان يكون عن طريقة البادية لانه جاء في سيرته كما ذكروا انه كان في البادية - [01:04:33](#)

كان يأتي احيانا يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام. وانس كما في صحيح مسلم انهم كانوا يهابون ان يسألوه عليه الصلاة والسلام وكانوا اه يفرحون بمجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأل النبي عليه الصلاة والسلام. وربما كما في الرواية الصحيحة رشوه واعطوه دراهم - [01:04:55](#)

حتى يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال منشى ولم تقصر فقال اكما يقول ابن اليمين؟ فقالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك صلى يعني من الركعتين. ثم سلم ثم كبر رؤية الصالحين انه عليه الصلاة والسلام - [01:05:15](#)

بعد ما سلم كبر. اولا في الحديث ان التسليم ان سجود السهو في من سلم في صلب صلاته قبل تمامها فان سجود السهو بعد السلام سجود السهو بعد السلام ولعله يأتي ان شاء الله اشارة الى ان هل هو على الوجوب او على الاستحباب والجمهور - [01:05:39](#)

بعضهم حكى الاجماع ولكن لا اجماع على انه للاستحباب ابن مسعود وغيره يدل على ان هناك قسم يكون قبل ان قبل السلام هناك نوع يكون بعد السلام فتقدم فصلى ما ترك يعني الذي ترك. ثم سلم - [01:06:01](#)

ثم كبر ثم كبر. قالوا ثم كبر هذا واضح انه عليه الصلاة والسلام كبر تكبيرة واحدة ثم ايضا قوله فتقدم فصلى قوله فتقدم فصلى قبل ذلك لانه كان في مقدم مسجد - [01:06:23](#)

وجاء الى موضع صلاته كما في رواية فتقدم صلى وليس في الحديث انه جلس كما يقول بعض اهل العلم انه يجلس ثم يقوم يجلس ثم يقول حتى يكون يحصل قيام - [01:06:45](#)

لان قيامه كان بعد السلام. وظاهر الحديث انه لا يحتاج الى مثل هذا الحديث ولم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا بل ظاهره انه تقدم ولم يقولوا جلس - [01:07:01](#)

ثم قام بل مباشرة تقدم ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ظاهر انه لم يكبر عند الدخول في الصلاة. وهذا ظاهر لانه في صلاة لأنه في صلاة عليه الصلاة والسلام - [01:07:15](#)

الصحابة في صلاة لهذا يأتي بالنية يدخل في الصلاة يستمر على نيته يدخل في الصلاة لانه لا زال فيها لكن يترك ما كان فيه من الكلام ثم يأتي ترك ثم يسلم - [01:07:36](#)

ثم يكبر ويسجد في رواية عند ابي داود رواية حماد ابن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وهذا رواية عن مالك يقول اذا كان سجود السهو

بعد السلام السلام - 01:07:53

فانه قبل ان يسجد يكبر للاحرام يكبر ويقول الله كم يكبر قل الله اكبر وهو جالس ثم يقول الله اكبر ويسجد. يكبر الاحرام هذا قول ضعيف وهذه الرواية عند ابي داوود شاذة - 01:08:13

هذه من فرد بها حماد بن زيد رحمه الله ومع امامته وحفظه لكن لكل فارس كبوة كل جواد كبوة فلهذا آ لا استغرب وقوع الخطأ منه رحمه الله وان كان كبيرا - 01:08:36

ولهذا قالوا ان هذه الرواية الشاذة ولهذا الصواب انه كبر تكبيرة واحدة ثم سجد مثل سجوده او اطول مثل سجوده او اطول. يعني سجوده في الصلاة او اطول ثم رفع رأسه وكبر - 01:09:01

ثم رفع رأسه وكبر ربما سألوه ثم سلم فيقول وان بعث ان عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه قوله انبثت ان عمران ابن حصين عمران حصين هذه حمد بن سيرين يقوله - 01:09:27

قد يوهم ان حديث عمران ابن حصين حديث ابي هريرة واحد اذا قال ان عمران الحصين ثم سلم دل على انه حديث واحد لكن هذه الرواية فيها هذا المبهم فليست متصلة الى عمران ابن حصين - 01:09:48

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ومن اعظمها ما يتعلق بسجود السهو وهو ان من سلم في صلب صلاته فان سجود السهو يكون بعد السلام. يكون بعد السلام وهذا هو الموضع الاول في سجود السهو بعد السلام سيأتي ان شاء الله الموضع الثاني وهو اذا بنى على

غالب ظنه بنى على - 01:10:08

وهل هو اه واجب لعله يأتي الاشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يعني قصدي هل هو السجود في هذا الموضع يكون بعد السلام او يخير لان الحبيب مسعود كما سيأتي انه اذا تحرى وبنى العراق وبنى على ظنه فانه يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو -

01:10:34

وهذا الموضوع الثاني وهناك ايضا مواضع سجود السهو قبل السلام ستأتي ان شاء الله هذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام لما قال لهم صدق كما يقول ذو اليمين؟ النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الصحابة وخاطبوه - 01:11:05

وتكلم معهم وكلموه وفي دلالة على ان مثل هذا الكلام لا يضره الصلاة ولا يؤثر اختلاف العلماء في هذا الكلام هل هو منسوخ هل هو منسوخ وان هذا كان قبل - 01:11:30

النهى عن الكلام في الصلاة ركب بعضهم الشطط في هذا وقالوا ان هذه الواقعة قديما هذه الواقعة قديمة وهذه الواقعة رواها ذو الشماليين وهو ذو اليمين ودشمالين قتل ابي بدر - 01:11:51

شهيدا رضي الله عنه وهو غير ذي اليمين او انه هو ذو اليمين وهو الشماليين وهو ذو اليمين خرباق بن عمرو وهو ذو الشماليين وان هذه الواقعة قديما قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم جاء حديث - 01:12:16

زيد ابن ارقم وحديث ابن مسعود نهينا عن الكلام وامرنا بالسكوت نهينا الكلام وامرنا بالسكوت. هو الحديث في الصحيحين وله بعض الفاظ عند مسلم. وحديث ابن مسعود ان في الصلاة لشغلا - 01:12:35

قالوا انه نسخ الكلام الصلاة وكان هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة هذا مخالف بما اجمع عليه اهل السير ما اجمع عليه اهل السير في قصة ذي اليمين لان آ - 01:12:55

هذه القصة واقعة بعد ذلك لان ذا الشماليين الذي ذكره هو قتل ببدر وهذه القصة وقعت بعد العام السابع كما هو ظاهر من سياق الحديث فان ابا هريرة حضرها كما في رواية عند مسلم هو ظاهر الرواية في الصحيحين - 01:13:15

وفي مسلم انه صلى مع النبي عليه بينما كما سيأتي بينما انا اصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام. صريح في انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان هذه الواقعة كانت بعد ذلك - 01:13:37

فكيف يكونوا يكون هذا منسوخا. كيف يكون هذا منسوخا اه نفس الشماليين كما تقدم الذي ذكره كانت وفاته في ايام بدر رضي الله عنه. ايضا عمران بن حصين نقل الواقعة في صلاة العصر - 01:13:52

عمران بن الحسين ايضا اسلامه قريب من سن ابو هريرة في السنة السابعة ايضا روى ابو داود باسناد صحيح عن معاوية بن حديج بنفس رواية ابي هريرة رضي الله عنه - [01:14:20](#)

رواية عمران بن حصين رواية عمران بن حصين رواية صحيحة ومعاوية الاسلام كما ذكروا في السير كان قبل وفاة النبي بشهرين هذي وقائع يبين ان هذه وقائع متأخرة. وقائع متأخرة. ولهذا كان الصواب مثل هذا في مثل هذا - [01:14:35](#)
ان اول كلام الجاهل والناس لا اشكال في انه لا يؤثر حديث معاوية الحكم السليمي صريح في هذا وان النبي عليه الصلاة والسلام ما امره باعادة الصلاة كما في صحيح مسلم وتكلم في الصلاة - [01:15:00](#)
كذلك ايضا لو تكلم ليس عامدا لكنه لمصلحة الصلاة الصحابة رضي الله عنهم آآ في اول الامر وقع شك عندهم وكما تقدم عن السرعان انهم قالوا قصرت الصلاة ثم بعد ذلك - [01:15:15](#)

وبعد ذلك تبين هنا الصلاة لم تقصر. ثم كلمهم النبي عليه الصلاة والسلام وكلموه فكلموه بعد تحققهم ان الصلاة لم تقصر وانه وبقي منها ركعتان ومع ذلك النبي عليه ما نهم عن ذلك وهم اجابوه. فدل على جواز الكلام لمصلحة الصلاة - [01:15:35](#)
ولا يقال هذا يعني من اجواء الضعيف هذا ان هذا من اجابة النبي عليه الصلاة والسلام وانه آآ عليه الصلاة والسلام حين سألهم فيجيبونه فيجب اجابته وهذا جواب ضعيف ثم ايضا كثير ممن تكلم لم يخاطبه النبي عليه الصلاة والسلام. والصراعان تكلموا في هذا - [01:15:56](#)

ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم سوف يبلغ بعضهم بعضا يعني يتدارك امر هذه الصلاة فيأتوا بها اما باعادتها او اتمامها على الخلاف في طول الفصل وقصر. الفصل ولن يأتي ان شاء الله. يعني مسألة - [01:16:20](#)
وقع فيها خلاف قوي وفي هذا الحديث من الفوائد ان الفصل اليسير بين سجود السهو وبين السهو وبين الصلاة لا يؤثر. النبي عليه الصلاة والسلام سل من ركعتين ثم استند الى سارية في المسجد - [01:16:41](#)
ثم تكلم مع الصحابة ثم بعد ذلك صلى وبنى على صلواته عليه الصلاة والسلام في حديث عمران بن حصين تبين ايضا اه في الرواية الاخرى ان النبي دخل خرج من المسجد وذهب الى بعض حجر نساء حتى - [01:17:03](#)
ابلق بانه اه سلم من ثلاث عليه الصلاة والسلام ثم جاء وكمل صلواته عليه الصلاة والسلام كل هذا يبين ان طول الفصل طول فصل ليس هناك حد محدود واختلفوا فيه - [01:17:21](#)
فيه جمهور علماء يقولون اذا طال الفصل عرفا واختلفوا فيه فانه يعيد الصلاة. ومنهم من قال ان كان عند المسجد وقريب منه فان يكمل يكمل الصلاة ومنهم من قال اذا وقع حدث - [01:17:40](#)
فانه فانه يعيد الصلاة يعيد الصلاة. ومنها العلم من قال يتمها متى ما ذكر. يتمها ما ذكر لانه اذا ثبت في هذا القدر والنبي خرج عليه الصلاة والسلام ولم يذكر حدا دل على ان ما سواه - [01:17:56](#)

في حكمه وهذه المسألة ايضا يتعلق بها في سجود السهو لو انه مثلا نسي سجود السهو نسي سجود السهو ثم خرج من المسجد خرج من المسجد فلم يتذكر سجود السهو الا بعد ذلك متى يسجد - [01:18:13](#)
هل يسجد متى ما ذكره؟ او اذا قرب الفصل في خلاف وكثير من علماء الشام قالوا يسجد متى ما ذكر وجمهور علماء يقولون يطال الفصل في سجود السهو فانه يسقط. لكن الاحوط في هذه المسألة حين يطول الفصل - [01:18:32](#)
في مسألة الصلاة اذا طال الفصل فالجمهور يقولون تبطل الصلاة. سجود السهو يسقط والصلاة ومن مفرقة بين سجود السهو. اذا كان قبل السلام فقال لا يسقط سجود السهو اذا كان بعد السلام فانه يسقط - [01:18:51](#)
وتقي الدين يختار عدم سقوطه. وانه واجب على كل حال على كل حال لان النبي امر به وبين مواضعه ولا يقال ان الموضع الذي قبل السلام هو نفس الموضع الذي بعد السلام سواء سجد او قبل السلام او بعد - [01:19:07](#)
السلام لاختلاف المعنى والحكمة فلا يلحق السجود الذي قبل السلام. في السجود بعد السلام ولا السجود الذي قبل السلام الذي بعد السلام. لان الشيين حين يفرق النبي بينهما فلا يلحق احدهما بالآخر ما دام - [01:19:21](#)

ان المعنى واضح في التفريق بينهما وان الاول وان السجود بعد السلام كان لاجل الزيادة فالصلاة بعدما اتمها بعدما اتمها اه بعدما فرغ منها تمت لا يكون السجود قبل السلام فيجمع زيادتين سجود السهو نفس الزيادة في الصلاة مثل السلام - [01:19:39](#)

الذي في حديث ابي هريرة انه لان السلام زيادة. بل يكون خارج الصلاة بخلاف السجود قبل السلام فبين النبي حكمته عليه الصلاة والسلام فقال يعني فان كان يعني صلى خمسا شفعا لا صلاته - [01:20:09](#)

وان صلى تماما كانت ترغيبا للشيطان يعني اذا صلى ووقع عنده شك وتردد ليس عنده غلبة ظن انه في هذه الحال يسجد للسهو. سجود السهو قبل السلام فان كان صلاته - [01:20:30](#)

اه تامة لم يحصل سهو كانت ترغيبا للشيطان انه يقع في الرغام والتراب وان كان صلى مثلا في الرباعي صلى خمسا فالسجدتان تكونان شفعا لصلاة حتى لا يخرج من وتر في صلاته - [01:20:49](#)

قال رحمه الله وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك ان هذا لفظ البخاري المتقدم. وفي رواية قال بينما انا اصلي بين هذي ظرف وما مصدرية وانا اصلي هذي مبتدأ وخبر - [01:21:09](#)

وهو والجملة مضافة الى الظرف مع النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم وهو ذو اليمين - [01:21:33](#)

فقال يا رسول الله اقصر الصلاة ام نشيد وساق الحديث يعني كما تقدم. رواه احمد ومسلم. وهذا احد وهذه احدي الروايات كما تقدم انها صلاة الظهر او صلاة العصر او احدي صلاتي العشي - [01:21:54](#)

وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه. هذا يريد به المصنف رحمه الله الرد على من قال ان هذا منسوخ ان هذا منسوخ يعني فكيف يكون يعني هذا اللي هو قبل - [01:22:10](#)

يعني بعد ان الذي هو هذه الواقعة التي في سنة السابعة تكون منسوخة ونفس القصة التي قيل له النسخة كانت قبل بدر على هذه الرواية على انه ذو الشمالين وذو الشمالين قتل بدر - [01:22:34](#)

وتبين ان الشمالين لم يكن حاضرا فيها وان ذا الشمالين ليس هو ذو اليمين انه رجل اخر لان ذو اليمين حضر هذه القصة. وهي بعد في السنة السابعة فما بعد ذلك - [01:22:56](#)

وفي رواية متفق عليها لم انسى ولم تقصر. قال بلى قد نسيت لانها قسمة حاصرة. لانه اذا قال لم انسى ولم تقصر الصحابة قاطعوا رضي الله عنهم بانه قد نسي قد صلى ركعتين - [01:23:12](#)

وعليه الصلاة والسلام حق انما اخبر عن اعتقاده الم انسى يعني في اعتقاده ولم تقصر في واني اقول واقعنا لم تقصر الصلاة اربع ركعتين وانا وهو في اعتقاده لم ينسى. قال بلى قد نسيه. وفيه - [01:23:30](#)

انه عليه الصلاة ينسى خلافا لمن قال انه لا ينسى ولا يسهو. النبي نسي عليه الصلاة والسلام يوق النسيان منه عليه الصلاة والسلام والتأويلات في مثل هذا انه هو الذي عليه الصلاة والسلام نسي عمدا حتى يعني انه فعل هذا يعني لا عن - [01:23:48](#)

يعني يبين للناس هذا هذا بعيد. لان القصة هو الرسول يقول لم انسى كيف جاكم هي لم انسى ولم تقصى ثم النبي عليه الصلاة والسلام يقول انما انا بشر انسى كما تنسون هو نفسه عليه الصلاة والسلام - [01:24:10](#)

نسب النسيان الى نفسه انسى كما تنسون. هو قال ذلك عن نفسه عليه الصلاة والسلام وفي ايضا وقوع النسيان حتى في هذه الامور في مسألة الامور التي البلاغية هذي وقع فيها يعني منهم من حكى الاجماع انه لا يقع في البلاغ النسيان - [01:24:28](#)

القاضي عياض وجماعة. ومنهم من قال ان الذي لا يقع هو الاقرار عليه بل لا بد من البيان مباشرة. وهذا كما وقع في هذا عليه الصلاة والسلام وتكلم قال لا من شاء ولم تقصر ثم بعد ذلك تبين الحال - [01:24:48](#)

صلى واتم صلاته عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابن مسعود قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نشأت فذكروني وهذا يدل على ان ذا اليمين تكلم بعدما علم عدم النسخ - [01:25:05](#)

بعدها علم عدم ان الذي يتكلم بعدما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال وهذا يدل على ان يتكلم بعدما علم عدم النسخ كلاما

ليس بجواب سؤال يعني كلامه السلام على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:25:22](#)

وتكلم وليس كلامه جواب سؤال رضي الله عنه على اننا نتكلم بعدما علم بعد ما اعلم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال. هم يقولون اذا كان جواب سؤال اذا كان جواب سؤال للنبي عليه الصلاة والسلام فغير داخل لانه يجب اجابته عليه الصلاة والسلام - [01:25:57](#) ومن تكلم فانه لا شيء عليه ولهذا اه في حديث انه عليه الصلاة والسلام كلا بعض اصحابه قال هو يعني بين انه لا انه لم تجبه؟ قال كنت اصلي - [01:26:23](#)

ثم قال له الم يقل لها يا ايها نستجيبوا لله ورسوله دعاكم لما يحييكم لما يحييكم فقال له ذلك فلماذا قالوا اجابته لا تبطل ومنهم من قال هذا ليس بلازم - [01:26:44](#)

قد تجب اجابته وان بطلت الصلاة لكن على لكن هذا ليس بجواب سؤال لان لان ذي اليمين تكلم لان قال بلى قد نسيت وكلامه هذا بعد حينما سأل تكلم - [01:26:55](#)

ودل على انه خارج عن قولهم ان اجابته عليه الصلاة والسلام السؤال لا تضروا المصلي لا تضروا المصلي وهذا قد يرد مثلا في قوله لابي بكر وعمر او للقوم من خاطبهم - [01:27:17](#)

ولهذا تقدم ان اناسا من الصحابة تكلموا وهو لم يخاطبهم النبي عليه الصلاة ولم يسألهم ثم ذكر رحمه الله حديث عمران ابن حصين وهو في معنى حديث ابي هريرة في حديث هريرة قال وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما عمران ابن حصين صحابي جليل توفي رضي الله عنه - [01:27:39](#)

اه بعد الخمسين وابوه صحابي حسين ابن جندب اسلم ودعاه النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا حسين اسلم اعلم كلمتين ينفعك الله بهما اللهم علم رشده واعذني من شر نفسي - [01:28:04](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم رضي الله عنه ثم علمه الكلمتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق - [01:28:23](#)

وكان في يدي طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعا فخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى الى الناس. فقال اصدق هذا؟ قالوا نعم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري - [01:28:38](#)

والترمذي ثم ذكر حديث عطاء وعلله يأتي الاشارة الى هذين حديثي اسأله سبحانه وتعالى لي ولك التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:29:01](#)